

بحار الأنوار

[152] من أن يطمعوا الغراب، أو يهروا هريز الكلب، أو أن ينكحوا في أدبارهم، أو يولدوا من الزنا، أو يولد لهم من الزنا، أو يتصدقوا على الابواب (1). 14 - ل:

الاربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر (2). 15 - ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبد الحميد بن عواض قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح المسألة إلا في ثلاث في دم مقطوع أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة (3). 16 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم وسهل معا، عن ابن مزار وعبد الجبار بن المبارك معا، عن يونس، عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا مر بعثمان بن عفان وهو قاعد على باب المسجد، فسأله فأمر له بخمسة دراهم، فقال له الرجل: أرشدني، فقال له عثمان: دونك الفتية الذين ترى وأمر ما بيده إلى ناحية من المسجد فيها الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر عليهم السلام فمضى الرجل نحوهم حتى سلم عليهم وسألهم، فقال له الحسن عليه السلام: يا هذا إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث: دم مفجع، أو دين مقرح، أو فقر مدقع ففي أيها تسأل؟ فقال: في وجه من هذه الثلاث، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً، وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً، وأمر له عبد الله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً. (1) الخصال ج 1 ص 163. (2) الخصال ج 2 ص 158. (3) الخصال ج 1 ص 66، والدم المقطوع: مالا ويوجد لديتها وفاء، مأخوذ من قولهم للغريب مقطوع: إذا أقطع عن أهله، وكذلك يقال للرجل: مقطوع: إذا كتب اسم نظرائه في ديوان الاعطية وفرض لهم فريضة ولم يكتب اسمه في الديوان ولا فرض له فريضة فهو مقطوع عن العطاء. والغرم: الغرامة قال الخليل: الغرم لزوم نائبة في المال من غير جناية، يعنى انه احتمل غرامة الاخرين. والمدقع: أي ملصق بالدقعاء وهو التراب.